شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطات مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

شرح تلويح في كشف حقائق التنقيح

ملاحظات

سعد الدين مسعود عمر التفتازاني

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

٢٢٨٢

شرح وحواشی علی التلویح تالیف شیخ الاسلام سعدی گرامی چلپی او ملا سعد الدین احمد بن ملا قطب الدین یحیی۔

التلویح علی التوضیح تالیف صدر الشریعہ علامہ عبید اللہ بن مسعود المحبوبی الحنفی المتوفی ۷۴۷ھ کی ایک شرح "شرح تلویح فی کشف حقائق التنقیح" کے عنوان سے علامہ سعد الدین مسعود بن عمر التفتازانی المتوفی ۷۹۳ھ نے بھی لکھی ہے۔

٢٢٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

ان المتبادر انه لا شبهة بما كان موضوع العلم هو المعلوم او الموجود المطلق المنقسم الى الواجب
والجوهر والعرض فيجب ان يكون الامور العامة من العوارض الذاتية لها ولا بد في العرض الذاتي
من ان لا يكون من جزئيات موضوعه فلا حاجة الى الاستعانة بالتبادر لدفع النقض المذكور
لانا نقول لا يجب نفي النقض بنفي العرض الذاتي بالقياس الى موضوعه لان النفس نوعا كان او
جنسا من افراد العالي كالانسان بالنسبة الى الحيوان بخلاف المحمولات لانها لا تعد من جز
جزئيات الموضوعات في مسائل العلوم وهذا لا يكفي في دفع النقض اذ يجوز ان يكون بعض
المحمولات على بعض الجواهر وعلى بعض مقولات الاعراض مشتركا بينهما ويصدق عليه عرض آخر
غير موضوعه وهذه الصفات السبع المشتركة بين الواجب والجوهر وان لم يكن من جزئياتهما
لكنها لا يصدق عليها الكيف فاستعان المحشي لدفعها بما هو المتبادر من النفي وهو نفي الاختصاص
بالقياس الى الاقسام الثلثة يعني ان لا يكون مما يصدق على شيء من الاقسام الثلثة والامور
العامة المبحوث عنها كذلك وما وقع في تعليقات الشفاء من اطلاق العرض على الوجود فهو بمعنى
العارض لا بالمعنى المتعارف اي الموجود في الموضوع ولا يتوهم ان المحمول يصير موضوعا في
العكس المستقيم لانا لا نسلم ان مفهوم المحمول يصير في العكس مما يصدق عليه موضوع الاصل والمقصود
ان الامور العامة بنفس مفهوماتها التي هي اعراض ذاتية لا يصدق عليها شيء من الاقسام
الثلثة للموضوع والغرض من ذكر الاقسام الثلثة بيان ان المتبادر من النفي نفي كونها
موضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على شمول نعمه الجسام وحصول الفقه من اصول فخر الاسلام والصلوة على
حبيب الله محمد المصطفى من بين الانام بكشف الكروب يوم القيام صلى الله تعالى
عليه وعلى آله صلوة حالية بالدوام وخالية من وخوصمة الانصرام وبعد فان ارباب ا
العقل متطابقون واصحاب النقل متوافقون على ان العلم وان تشعب افانينه وتنوعت
قوانينه اعز المطالب التي يقرضها القرائح واربح المكاسب التي يحتج الى تحصيلها
الجوانح والعلوم الشرعية اشرف العلوم وانفعها واكمل المعارف وارفعها اذ بها ينتظم
الصلاح للعباد وبها يغتنم الفلاح في المعاد من تحلى بها فقد فاز بالقدح المعلى ومن تخلى
عنها يحشر يوم القيامة كمن هو اعمى واصول من اكثرها فائدة وارجحها عائدة وارفعها
منارا واسناها آثارا وقد صنف فيها علماء المذهب وفضلاء المشارق والمغارب
جزاهم الله تعالى عن خير الجزاء ورحمهم الله تعالى وايانا ملقاهم في دار البقاء
كتبا شريفة وزبرا لطيفة غير ان كتاب التلويح من مؤلفات الشيخ المحقق والنحرير المدقق
جامع الاصول والفروع ناظم درر المعقول والمشروع اسوة المدققين قدوة
المحققين المؤيد بتأييد الصمدانية سعد الملة والدين التفتازاني تغمده الله سبحانه
بغفرانه واسكنه بفضله فسيح جنانه اختص من بينها بمزايا لا مزيد عليها قد احتجب روض
هذا العلم به بمغتنم الازهار متسلسلة الانهار ثمرات التحقيق عن حجابه تجنى ودقائق
التدقيق من غرائبه تعنى ففي كل لفظة منه روض من المعنى وفي كل سطر منه عقد من الدرر
وقد كان ما يختلج في صدري ويتخالج في قلبي ان اكتب عليه حواشي تذلل صعابه وتبسط
وجوه مخدراته نقابه وكان يعوقني عن ذلك عوائق الزمان وحدثان الى ان
الله تعالى الجدري وان كان يتقاصر عنه ويضيق قدري وما قاتني على الاقدام

هذا

الانام الانقطاع
حالية اي محلية
القرص خايدل
القرائح جمع قريحة وهي الطبع
جوانح ابلوها
الفقه
الاحتياد والافتنان [illegible]
الكروب جمع كربة وهي الغم
النحرير المدقق
الفسيح الواسع
تبسط [illegible]

هذا المطلب الاعلى الاحرى بعد ان قدمت رجلا واخرت اخرى الى ان لما توجهت
الى زيارة بيت الحرام طالبا من ربه اقالة عثرات الايام مستفيضا من مفيض فتشرفت
في طريق وحيني بملاقات الملك العلام القرم القمقام عم الانوف القرعين منصف نيجان ا
الخواقين مستعبد ارباب الالباب مغمد الغضب الوصاب في قراب الرقاب معز الحق وا
الدنيا والدين ومغيث المسلمين ملك بايزيد لتشييد منزل قدره زهر الكواكب منزهه
تعالى كهف الهدى ليث الحارب ماه مات اذا دعت الملوك نزال السلطان ابن السلطان
السلطان بايزيد خان ابن سلطان محمد خان اجرى الله تعالى
بحار معاليه على صفحات الايام وربط اطناب دولته باوتاد الدوام ولا زال من العلماء
بالطاف فيها ويرحم الله تعالى عبدا قال آمينا مع جهات احسانه لما هو اللائق بمعالي
شانه ولما اوجب على شكر نواله والحمد لله على عميم افضاله تذكرت قول المتنبي لا خيل
عندك تهديها ولا مال فليسعد النطق ان لم يسعد الحال فصممت عزمي على تاليف
كتاب يتضمن بعنوانه شريف القابه ليهدى بمطالعته تحقق الدعوات الى جنابه
ويكون تذكرة مني باقية على مرور الليالي والايام ولا تفنى بكرور الشهور والا
الاعوام فشرعت في حواشي التلويح مستعينا بالملك الوهاب الملهم للصواب و
مستمدا من روحانية الاسلاف الكرام بوأهم الله وايانا دار السلام مقتبسا من
انوارهم مستفيضا من شعشعة اشواق اسرارهم كالتبع يتبع السحاب ومالة فضل عليه لانه
من مائه والمسؤل من الاذكياء المتحلين بحلية الانصاف المتخلين عن
ذيل البغي والاعتساف اذا عثروا على زلة زلت فيه القدم او طغى به القلم ان
يستروا وان الكلام جواد كبوة وان لكل صارم نبوة وان من صنف فقد استهدف
ومن المشهور شعر كفى المرء نبلا ان تعد معايبه وان ان يصونني وذلك

غياث الاسلام

الملك العظيم الذي بسبب لهذا الجمع افضاله لا زالت رايات ايات فضله منشورة
الى يوم النشور واجناده الاجواد بهي في سبيل الله منصورة مما الى نفخ الصور من د
دعواتهم في خلواتهم وجلواتهم وبالله الشروع في المقصود مستعينا بالملك المعبود
الحمد لله الذي احكم الكتاب اياته اي احكام الاتقان والكتاب في اللغة كالكتب وا
الكتب والكتاب مصدر كتب بمعنى جمع سمى به المفعول للمبالغة او فعال بمعنى ا
المفعول كاللباس واطلاقه على المنظوم عبارة قبل ان يكتب لا لانه مما يكتب كما
ظن بل لانه مجموع بالفعل كالنقوش الا ان يقع بالحروف في العرف التام و
اشتهر في تصوير اللفظ بحروف هجائية والآية في الكتاب للتبيين والاصل لا جمع
اصل وهو في اللغة ما يبتنى عليه غيره وتقابله الفرع نقل في العرف الى معان يجيء
تفصيلها والشريعة يعم النعم وغيرها لانها ما شرع الله تعالى لعباده
من الاحكام من حيث انها كمورد الشاربة وهي اسم من اعطى الشيء من حيث انه
يطاع له من دانه اي اطاعه والملة لكن من حيث املاء المبعوث اياه تعالى
انه من املت الكتاب بمعنى املية قيل او باعتبار الاتفاق عليه من مثل
القوم على كذا اي اتفقوا عليه والغراء تانيث الاغر بمعنى الابيض او الشريف
من الغرة وهو في الاصل بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم استعير لكل واضح معروف
والخطاب في الاصل توجيه الكلام نحو الغير للافهام نقل الى ما به التفهيم
من الكلام والحنيفة اي المائلة عن الاختلال والاعوجاج من الحنف وهو
في الاصل الاعوجاج في الرجل فاستعمل في الميل المجرد اطلاقا لاسم المقيد على
المطلق وخص الحنيف بمعنى المائل عن الباطل الى الحق واطلق على المسلم وعلى المستقيم
المستقيم باعتبار تحقق ذلك الميل فيهما والحنوان الياء للمبالغة او على
نسبة

قعص

نسبة فرد الجنس اليه ولا يبعد ان يراد بالحنيف ابراهيم عليه السلام فيكون المعنى الملة المنسوبة الى
ابراهيم الحنيف قال الله تعالى دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا والسماحة الجود وصف الشريعة
الحنيفية بها لما فيها من دفع الاصر والاغلال وبالبيضاء لنقائها ووضوحها عند اولي
الالباب او لنقائها عن دنس الارتياب ويحتمل ان يكون السمح بمعنى السهولة وا
السماحة وتسمى هذا الدين سهلا لاشتماله على الرخصات وقال الخطائي
الكلام يحتمل التمثيل تصويرا لحال احكام اساس الشريعة ورفع بنائها ونمائها تمامها
الاعتبار وتشبيها لها بحال احكام الجذر الشجرة ورفع فروعها على هذا يكون
الاصول جمع اصل الشجرة والفروع جمع فرع الشجرة اي اغصانها هذا كلامه بعبارته
وفيه بحث اما اولا فلان التمثيل من قبيل الاستعارة المصرحة ومن شرطها ان لا
الاستعارة تناسي التشبيه وقوله كشجرة طيبة ولو في فقرة اخرى صريح في تشبيه
الشريعة على ما زعمه الخطائي من ان المراد بالكلم الباقية الكلام عن ملاحظة
الاستعارة كما اخرج في قوله تعالى ومثل كلمة كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون حلية
تلبسونها ما قبله اعني ما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح
اجاج عن الاستعارة الى التشبيه صرح به صاحب الكشاف مع انه ابعد في الاباء
عن التشبيه مما نحن فيه واما ثانيا فلان الاستعارة المصرحة هي ان يذكر على لفظ
المشبه به ويراد المشبه ونذكر هنا بامتناع اذ يتغير في الامثال ولو قصد تبديل حرف
باخرى يقتضيها المقرب وعللوه بانها خرج عن الاستعارة وهنا احكام الاصل ملكا
بالكتابة ورفع الفرع بالخطاب ليس حال الشجرة التي هي المشبه بها فكيف يكون
تمثيلا واذا عرفت هذا فالكلام اما من قبيل الاستعارة المرشحة بان يقع تشبيه نفس
الشريعة بشجرة لها اصول وفروع استعارة بالكناية واثبت لها ما هو تخييلا

بدل السهلة
بدل الرخصات
الشريعة فيخرج

اي ربما يراد الى ان الانباء عن التشبيه الصريح في الاستعارة لا يلزم ان يكون في نفس ذلك الكلام الذي وقع فيه ما يتوهم كون الاستعارة لانه مسلم بدلا

فلا يحتمل الاستعارة المصرحة اصلا وبناء الكلام على جواز كون الالفاظ الدالة على بناء المشبه بها منسوبة على تقدير الحكمة اليه مع وضوحه بعيد لا يلتفت اليه منه رحمه الله تعالى